

الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر Guarantees agreement of foreign investment in Algeria

— نجيبة باوي بوقميجة (*)

أستاذة محاضرة "أ"، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق

legalement@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/02/11

تاريخ المراجعة: 2019/02/05

تاريخ الإيداع: 2018/12/02

الملخص:

من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي في الجزائر فإنه لا بد من اللجوء إلى الحماية القانونية الضامنة لهذا الاستقطاب، ومن بين السبل التي يتم الاعتماد عليها هي توفير الضمانات اللازمة، مثل الضمانات الاتفاقية. باعتبار أن هذه الأخيرة تحقق الأمان القانوني، والذي يجعل المستثمر الأجنبي يمارس المهام المتعلقة بنشاطه في إطار مناخ الأعمال الملائم.

ويمكن لتلك الضمانات أن تتخذ صورة الاتفاقيات المتعددة الأطراف، سواء كانت اقليمية أو دولية، وأيضاً صورة الاتفاقيات الثنائية، والتي أبرمت بين الجزائر ودولة أخرى، متعلقة بجوانب مختلفة للاستثمار. الكلمات المفتاحية: الشراكة، الاتفاقيات الثنائية، الاتفاقيات متعددة الأطراف، الضمانات، المبادئ

Abstract:

In order to attract the foreign investor in Algeria, it is necessary to resort to the legal protection guaranteeing this polarization. One of the ways to rely on this is to provide the necessary guarantees, such as the guarantees of the agreement. In the context of an appropriate business climate.

Such safeguards could take the form of multilateral agreements, whether regional or international, as well as the image of bilateral agreements, concluded between Algeria and another state, relating to various aspects of investment.

Keywords : Partnership ,bilateral agreements , multilateral agreements , guarantees , principles.

(*) المؤلف المرسل.

مقدمة :

تكميلا وتدعيما للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، فإنه يجب تعزيز مصداقية هذه النصوص عن طريق اللجوء للاتفاقيات .

حيث أنه باعتبار أن القاعدة القانونية تعبر عن وضعية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة، فإن النظام القانوني للاستثمار في الجزائر قد عرف تطورا معتبرا مستمدا أساسا من تطور وتحويل الاقتصاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حديث نحو انفتاح السوق. وعلى هذا الأساس يعتبر الاستثمار موضوعا من المواضيع المستحدثة، سواء على الساحة الوطنية أو الدولية نظرا لماله من أهمية خاصة في مجال التنمية، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا بتطور الاستثمار .

غير أن الضمانات التشريعية المنصوص عليها في ظل قانون الاستثمار في الدولة المستقطبة لا تحقق وحدها الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء ، ومن هنا فإن الدول تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة وضمناً ، تتمثل في إبرام اتفاقيات دولية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة للاستثمار ، والتي تسعى بدورها لاستقطاب المستثمر الأجنبي عن طريق منح ضمانات وحماية أكبر بموجب هذه الاتفاقيات .

وتتميز الضمانات المنصوص عليها في ظل الاتفاقيات-أي الضمانات الاتفاقية- في أنها تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين ، وهذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمنا وحماية أكبر خصوصا في حالة تعديل القوانين الخاصة بالاستثمار ، كما أنه يكمن أن تؤثر هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي ، بحيث يلجأ المشرع الوطني إلى تعديله بما يتوافق ومتطلباتها .

ومن هنا نتساءل عن فعالية الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ، والمتعلقة بمختلف مجالات الاستثمار الأجنبي .

بحيث تكون الإجابة عن الإشكالية من خلال التطرق بداية ل ضمانات الاستثمار في الجزائر في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف (المحور الأول) ثم ضمانات الاستثمار في الجزائر في ظل الاتفاقيات الثنائية (المحور الثاني)

المحور الأول : ضمانات الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

في هذا الخصوص نصت اتفاقية انتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية لسنة 2000 على أنه يقصد باصطلاح الاستثمارات أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الاموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تقام وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى ويشمل على وجه الخصوص: الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهن وضمناً الدين وامتيازات الدين وكافة الحقوق المماثلة (1).

هذا وتسعى الدول المصدرة للاستثمار عموما إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج، ولما كانت الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمار لا تحقق وحدها تلك الحماية

(1) معاوية عثمان حداد: القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 36.

الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء فإنها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة و ضمان تتمثل في عقد اتفاقيات دولية جماعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة للاستثمار، والتي تسعى بدورها لاستقطاب المستثمر الأجنبي للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمنحه ضمانات وحماية أكبر بموجب هذه الاتفاقيات (1).

أما عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها ضمان من ضمانات الاستثمار في الجزائر، يمكننا التوقف عند الاتفاقيات التالية :

1-الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتتجه هذه الاتفاقية إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة (02) منها والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطرفين (الدولة المضيفة والمستثمر)، كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية

وحسب مقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية فإنه يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المساواة بلا تمييز، كما له الحرية في اختيار تدابير الاستثمار الأكثر فائدة له إذا تعددت داخل الدولة المضيفة مثله مثل المستثمر غير العربي

هذا وقد منحت الاتفاقية لرأس المال العربي ضمانا بعدم تعرضه (كليا أو جزئيا) لأي إجراء يؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل... وغير ذلك من صور المساس بحق الملكية، ماعدا في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام بشرط أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي، ومقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام قانونية تنظم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. والشئ نفسه بالنسبة للإجراءات التحفظية الناتجة عن أحكام قضائية أو أوامر وذلك بمثل ما يعامل به المواطنون (2).

2 -الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

أنشأت بموجب اتفاقية "سيول" لسنة 1985 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995، ويقتصر ضمان الوكالة على المخاطر السياسية، ذكرت اتفاقية "سيول" أربعة أنواع منها مع السماح للوكالة بتغطية أخطار أخرى.

وتتمثل المخاطر التي ذكرتها فيما يلي.

- أ- مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج (التقييد الإنفرادي للتحويل)
- ب- مخاطر نزع الملكية أياً كان الإجراء سواء كان تأميماً أو مصادرة أو استملاكاً للمنفعة العامة باستثناء الإجراءات العادية العامة التطبيق وغير التمييزية التي تتخذها الدولة بهدف تنظيم سياستها الاقتصادية.

(1)- دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية "، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ص 208.

(2)- وذلك حسب ما جاءت به المادة التاسعة من الاتفاقية.

ج-مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها، ويتم التعويض في ثلاث حالات عددها المادة 11 وهي :

- عدم وجود هيئة يلجأ إليها المستثمر للمطالبة بحقوقه التعاقدية ضد الدولة المستقبلية.
 - أو إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في النزاع خلال مدة معقولة محددة في عقد الضمان وفق نظام الوكالة .
 - أو إذا لم يتمكن المستثمر من الحصول على تنفيذ القرار الصادر لصالحه من تلك الهيئة.
 - د - مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية مثل التمرد والانقلابات والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة، أما مخاطر الإرهاب التي تستهدف المستثمر بعينه فلا تغطيها الوكالة، إلا بتوسيع الضمان وفقا للمادة 11 فقرة ب إلى مخاطر غير تجارية أخرى بطلب من المستثمر والدولة المضيفة وموافقة مجلس الإدارة⁽¹⁾ .
- 3-الاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:

تعتبر منطقة المغرب العربي منطقة جد استراتيجية للاستثمار، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي ، ووقعت بمدينة الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 بهدف تعزيز التعاون بين دول الإتحاد ومحاولة إنشاء منطقة تبادل حر وسوق مشتركة عن طريق تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي، ومنحها معاملة أكثر أفضلية فيما بينها:

وهذه الاتفاقية تشبه إلى حد كبير الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (الفرق فقط في الدول المعنية بها. حيث نصت على تكريس حرية الاستثمار وتشجيع انتقال رؤوس الأموال من وإلى دول الإتحاد فيما بينها، مع وجوب احترام القواعد المقررة في القوانين الداخلية لكل دولة في مجال الاستثمار (المجالات الممنوعة أو المقصورة على المواطنين، أو حدود نسب المشاركة الدنيا والقصى (...). بالإضافة إلى إقرار ضمانات عدة مثل حرية تحويل وبدون آجال رؤوس الأموال وعوائدها ، والتعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم ودون تمييز مع احترام الشروط التي نصت عليها المادة 1-15 من الاتفاقية وكذلك التعويض في حالة إخلال الدولة بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أو الانتقاص من حقوق المستثمر المغربي، أو أي مساس آخر⁽²⁾). كما نصت الاتفاقية على تمتع المستثمر المغربي بنفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني، أي أنه يعامل معاملة المستثمر الوطني لا معاملة المستثمر الأجنبي، ويحصل على نفس التسهيلات المقدمة له (ضمان المعاملة المنصفة والتفضيلية)⁽³⁾ .

هذا وتضمنت جملة من المبادئ المتعلقة بمعاملة الاستثمارات المتبادلة بين دول الاتحاد المغربي أهمها:

(1) -قادي عبد العزيز: الاستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي- ضمان الاستثمارات "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 441-442.

(2) - حسب ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية .

(3) - لعماري وليد ، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-كلية الحقوق، الجزائر، 2010-2011، ص 32.

- مبدأ الحرية: بحيث جاء في المادة 05 من الاتفاقية أنه يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في جميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل الملكية كلياً أو جزئياً لمواطني دول المغرب العربي أو في زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه.

كما وسعت الاتفاقية من مجال حرية التصرف، بعدم تدخل الدولة المضيفة في إدارة المشروع بشكل من أشكال التدخل، ومنحت المستثمر حرية إدارة وتحديد السياسة الإنتاجية والمالية والتوظيفية لمشروعه، ولم يتوقف هذه المادة عند هذا الحد بل أضافت مصطلح "وغيرها" مما يدل على أن هذه الحرية غير محددة بل تمتد إلى كل تصرف بعدي يمكن أن يلحق بالمشروع في أي مرحلة كانت عليه.

- تشجيع بلدان اتحاد المغرب العربي حرية الاستثمار في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف، وتمارس في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية للبلد المضيف (المادة 01)

- حرية اختيار الشركاء المحليين وحرية تسويق المنتجات داخليا وخارجيا وحرية الاستيراد والتحويل بدون آجال لرأس المال وعوائده أو أية مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار (المادة 08)

- مبدأ الدولة الأكثر رعاية: وبموجب هذا المبدأ يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى ويسمى هذا بشرط الدولة الأكثر رعاية وهو شرط تلتزم به الدولتان أو أكثر في معاهدة قائمة بينهما على الاستفادة من منافع أو مزايا تمنحها إحداهما إلى طرف ثالث بموجب معاهدة تعقد معه لاحقا.

- المعاملة المنصفة والعادلة وعدم التمييز: وتتعلق بما يلي :

- تعامل الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة مهما كان نوعها وصاحبها.

- عدم تحمل الاستثمار الرسوم التأسيسية ورسوم أجور الخدمات أكثر مما يتحملة الاستثمار الوطني.

- كل الاستثمارات في دول الاتحاد تتمتع بنفس الامتيازات.

- تنسجم القوانين الداخلية مع هذه الاتفاقية ، وقد تبنت الجزائر ذلك من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾.

وما يلاحظ على الاستثمار في ظل الاتفاقيات متعددة الأطراف أن الحدود الخاصة به كانت في بدايتها خاضعة للتكييف الموضوعي المرتكز على المواد التي تتضمنها الاتفاقيات . ومع الانتقاد الموجه إليها ، باعتبارها تركز على التكييف الضيق . تم اللجوء بعد ذلك إلى التكييف الذاتي المرتكز على أطراف الاتفاقية ، باعتبار أن هذه الأخيرة حرة في الانضمام من عدمه . ومن ثم ظهر التوجه المزدوج ، بين الموضوعية والذاتية⁽²⁾ . ومفاده أنه في حالة نشوب نزاع

(¹)-تلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2006 ، ص 53 .

(²)-وهو ما يعرف “ Le courant du DOUBLE -BARRELLED TEST “

بين الدول الأطراف في الاتفاقية ، يعود المحكم للمادة التي تتناول موضوع النزاع ، وأيضا مع مراعاة مصالح الدول المتنازعة . خصوصا تلك المتعلقة بالمصلحة الاقتصادية⁽¹⁾ .

ومن جانب آخر ، وبالرغم من الاعتراف الصريح بخصوص أهمية الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بالاستثمار ، وعلى أساس ذلك منحه معاملة تفضيلية ، فإن خيار الدول لا يتجه دائما إلى الطريق المتعدد الأطراف . مما يدل على الدور الأساسي الذي تلعبه الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار. حيث أن هذه الأخيرة تعد من المسائل المركزية في إدارة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة . وتغطي مجالا أوسع من ذلك الذي تغطيه الاتفاقيات متعددة الأطراف. بالإضافة إلى تميزها بالدقة والتوسع في المجالات الخاصة بها⁽²⁾ .

المحور الثاني: ضمانات الاستثمار في الجزائر في ظل الاتفاقيات الثنائية .

من أهم مصادر القانون الدولي في جانبه الاقتصادي الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار. حيث تستند حماية الأجنبي في هذا الخصوص على علاقة ثلاثية ، تجمع بين دولتين ، أي شخصيتين من القانون الدولي ، وشخص واحد ، يتلقى الحماية التي يمنحها قانون المتعلق بالأشخاص⁽³⁾ .

وقد برزت الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار منذ بداية القرن العشرين . حيث وقعت ألمانيا وباكستان أول اتفاقية لتعزيز وحماية الاستثمار. ومن المسلم به أن معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة وحدت بالفعل بعض الدول، وقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية برامج للتفاوض بخصوص هذه الاتفاقيات . ومع ذلك ، تجدر الإشارة أن الاتفاقيات الثنائية في بداية ظهورها لم تكن متعلقة مباشرة بالاستثمار ، بالرغم من أهميته في ترقية اقتصاد الدول⁽⁴⁾ .

وبخصوص تعريف الاستثمار والاطار الخاص به في ظل الاتفاقيات الثنائية ، يمكننا التوقف عند التعريف الذي وضعته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم- 404-06، فحسب نص المادة الأولى نجد بأن الاستثمار هو : "جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه ويشمل على سبيل المثال ما يلي :

1-الأموال المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن، والامتيازات والرهن الحيازية، وحق الانتفاع، والحقوق المماثلة الأخرى.

2-الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات.

3-السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية .

(1) - Édouard ONGUENE ONANA , Qualification d'investissement et compétence en arbitrage international relatif aux investissements : la théorie du contrôle séparé devant le CIRDI , Revue générale de droit, Volume 42, N° 1, 2012, p82 .

(2) - Olivia DANIC , L'émergence d'un droit international des investissements - Contribution des traités bilatéraux d'investissement et de la jurisprudence du CIRDI , Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université de Paris Ouest , le 28 novembre 2012 , p15.

(3) -Jean Pierre LAVIEC , Protection et promotion des investissements, Graduate Institute Publications , Geneve,1985, p 11.

(4) - Olivia DANIC , op.cit , p11.

4- حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وحقوق أخرى مرتبطة بها براءات الاختراع والتراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التجارية والأساليب التقنية والمهارات والحرفاء.

5- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها⁽¹⁾.

ويمكن للاتفاقيات الثنائية أن تتجسد في إطار الشراكة ، وهي تلك الوسيلة التي يتم من خلالها الربط بين الدول عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تخص التبادل التجاري، الاقتصادي، الثقافي، والعلمي...، والتي لا تتجسد في بناء مؤسسات بالضرورة، تلمح إلى بلوغ أهداف محددة وليس بالضرورة مشتركة، بحيث تهدف إلى تنفيذ سياسات الأطراف من أجل تحقيق درجة ملائمة تسمح بالدخول في التكامل، تهدف إلى الاستغلال المشترك للإمكانات والموارد المتاحة وكذا تحقيق مصالح مشتركة فيما بينها⁽²⁾.

إلا أنه من الصعب إعطاء تعريف جامع للشراكة نظرا لحدائثة المصطلح وقلة الدراسات التي تناولتها⁽³⁾، والتي اعتبرت أنها تتجسد في تلك العقود التي تشترك فيها مؤسستين أو أكثر في الميدان الصناعي، من بلوغ هدف مشترك محدد بطريقة مشتركة، وبصفة مشتركة من أجل تقاسم الأرباح الناتجة عنه، بالإضافة إلى هذه العقود يمكن أن تشمل ميادين متعددة كاستعمال الموارد الطبيعية الصناعية والغذائية، أما جانب آخر من الفقه فقد عرفها بأنها " مفهوم جديد للتنمية مع إحداث نوع من التعاون الإقليمي في المجال الاقتصادي والمجالات ذات الطبيعة غير السياسية"⁽⁴⁾.

أما عن الأنواع فتتخذ الشراكة أشكالا مختلفة ، مثل: الشراكة التقنية ، وتتمثل في تبادل المعارف من خلال تحويل التكنولوجيا والخبرات حيث يتم جلب معارف جديدة وتقنيات حديثة في مختلف مجالات الإنتاج⁽⁵⁾.

وأيا الشراكة التجارية، كاتفاقية التوزيع التي يكون فيها الشريك إما موردا أو مستوردا مكلف بالقيام بنشاطات الشراء لمواد أولية أو بيع منتجات خاصة بالمؤسسة في الأسواق المحلية أو الأجنبية وعقود التوزيع إما أن تكون حصرية إقليمية أو التوزيع الانتقائي أي انتقاء الموزعين هذا الشكل مفاده التخلص من حالة عدم توازن في السوق ويخص جانب التسويق بشكل كبير يرضف إلى ذلك اتفاقية التمويل وتتضمن تحالف مجموعة من المؤسسات التي تركز مشترياتها لتوسيع آفاق التمويل الذي يمنحها قدرة حسنة في التفاوض بالإضافة إلى اتفاقية التعاون وتخص المؤسسات التي ترغب في اقتحام أسواق جديدة، حيث تتعاقد مع مؤسسة متواجدة في السوق وتضع تحت تصرفها المنتجات التي ترغب في تسويقها⁽⁶⁾.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 06 - 404 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006 ، ج.ر. رقم 73 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2006 ، ص 10 .

(2) -عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 ، ص 272 .

(3) -رغم ذلك هناك محاولات من بعض الأساتذة مثل الأستاذ GEANTOUSCOZ في كتابه " مناقشة العقود الدولية"

(4) - هناء عبيد، السياسة الأوروبية اتجاه الشرق الأوسط، مطابع الأهرام، مصر، 2002، ص 68

(5) - بن حبيب عبد الرزاق ، الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري ، جامعة البليدة ، 21 و22 ماي 2002 .

(6) - يوسف مختار، إستراتيجية الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه دولة في الإدارة والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

جامعة الجزائر-3، الجزائر، 2009، ص89

حيث أنه لم تثر في الماضي حاجة قانونية لإبرام معاهدات ثنائية خاصة بالاستثمار الأجنبي ، نظرا لان النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية ارتبط في نشأته التاريخية بالنظام القانوني للأجانب. ومن ثم فإن الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية كانت تقوم على نفس القواعد التي تنظم الوضع القانوني للأجانب عموما ، أي من خلال التشريعات الوطنية ومبادئ العرف الدولي، بالإضافة والمعاهدات الثنائية التي كانت تبرمها الدول فيما بينها مثل "معاهدات الصداقة و التجارة والملاحة " و "معاهدات الإقامة " و "اتفاقات التعاون العامة حيث أن هذه المعاهدات لم تكن تتعلق بالاستثمار الأجنبي فقط ، ولكن كانت تتناول بالتنظيم كذلك كافة أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري للأجانب ، حتى أن نصوصها المتعلقة بالاستثمار الأجنبي كانت تتميز بالعمومية وعدم التحديد ، فضلا عن أنها كانت تستهدف بصفة عامة تطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية على الاستثمارات الأجنبية الخاصة

إلا أنه مع تطور العلاقات الدولية ، أصبح للاستثمار الأجنبي أهميته السياسية والاقتصادية الكبيرة في مواجهة أوجه النشاط التجاري الأخرى ، خصوصا الأنشطة المستحدثة ، من بينها مواضيع الطاقات المتجددة والبيئة . وهو ما أتى النص عليه في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾ .

وتشعبت المشكلات التي يثيرها الاستثمار وتعقدت ، الأمر الذي كشف عن عجز المعاهدات العامة سالفة الذكر عن مواجهة التطورات المعاصرة ، مما دفع الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية تقتصر على تنظيم الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، وقد كانت بداية إقبال الدول على إبرام مثل هذه الاتفاقيات خصوصا الدول المتقدمة ، في أواخر خمسينات القرن الماضي⁽²⁾.

وفي السياق ذاته نصت المادة 4 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم بموجب قانون المالية لسنة 2009⁽³⁾ "على ما يلي : "... لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي" يتضح من نص هذه المادة أن المستثمرين الأجانب قد فرض عليهم التنازل عن رأس المال الشركة بنسبة 30% لصالح الشركاء الوطنيين (طبيعيين أو معنويين) وبالتالي يستفيد كلا الطرفين من 70% للمستثمر الأجنبي 30% للوطنيين ومما يوحى به النص في ظاهره أن الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة بانسحابها من الحقل الاقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة عن طريق تحرير التجارة الخارجية، كان يهدف حماية التنمية الوطنية وتحفيز الزيادة في الإنتاج الوطني، وتخفيض نسبة الاستيراد ، إلا أن الأمر يختلف عن ذلك.

(¹) - المادة 03 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، نصت على الاستثمارات المتعلقة بحماية البيئة ، والنشاطات والمهن المقتنة ، وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية . وقد خص المشرع الجزائري في الفصل الرابع من هذا القانون موضوع الضمانات الممنوحة للاستثمارات الوطنية والأجنبية، منها ضمانات قانونية ومالية. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 ، الصادرة في 03 أوت 2016 ، ص 18.

(²)- صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 453 .

(³)-أمر رقم 03-01 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. ، عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، معدل ومتمم، ص 04 .

-أمر رقم 01-09 ، مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج.ر. ، عدد، 44 ، صادر في 26 جويلية 2009، ص 04 .

فالغرض من هذا الإجراء هو التأميم التدريجي لهذا النشاط وتشديد الرقابة على حركة تنقل الأموال و العوائد المحققة، والرقابة على الصرف الأجنبي عن طريق تحديد التحويل في حدود 30% من حصته في الاستثمار.¹ وقد لجأت الجزائر الى إبرام والمصادقة على اتفاقيات ثنائية مع دول معينة، رغبة في استقطاب مستثمريها أو التعاون والشراكة معها في مجال الاستثمار، سواء أكانت تلك الدول عضوة في الاتفاقيات الجماعية لتشجيع الاستثمار المذكورة أعلاه والتي صادقت عليها الجزائر، أو لا، وفائدة الاتفاقيات الثنائية تتجلى هنا، عند الرغبة في استقبال مستثمري دول لا تشكل الجزائر معها كتلة إقليمي ولا قومي أو ديني.

أما عن موضوع الاتفاقيات الثنائية، فهو لا يختلف عن موضوع الاتفاقية الجماعية، بتناوله لتعاريف تحدد مفاهيم ومصطلحات الاستثمار في الاتفاقية، والتعهد بتشجيع وحماية الاستثمارات من المتعاقدين، مع تحديد شكل المعاملة المرجوة بينهما للاستثمار الأجنبي، وتعويض الخسائر ومسألة نزع الملكية، وكيفية تسوية نزاعات الاستثمار. وهي مواضيع عامة تتفق معظم الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار.

إلا أنه ما يميز الاتفاقيات الثنائية عن الجماعية، أن الأولى آلية مرنة للتحكم في مستوى التشجيع بين المتعاقدين، فتلجأ لها الدولة لزيادة تفضيل علاقتها الاستثمارية بدولة أخرى رغم أنها قد تكون عضوة معها في اتفاق جماعي للاستثمار، فتمكنها من صياغة أحكام لذلك حسب دوافعها السياسية أو الاقتصادية أو غيرها مع تلك الدولة. وتزيد في مجالات الاستثمار مثلا، أو ترفع من مستوى المعاملة الى الوطنية، أو تمنحها امتيازات مالية خاصة لا تنص عليها الاتفاقية الجماعية.

إلى جانب ذلك فإن الاتفاقية الثنائية، كما ذكر أعلاه، هي الوسيلة الأنسب لتشجيع الاستثمار مع دولة أخرى غير عضوة معها في أي اتفاق جماعي لذلك.

وتشمل الأنشطة التشجيعية المتفق عليها في اتفاقات الاستثمار الثنائية تدابير متنوعة مثالها تلك الرامية إلى تحسين الإطار العام للسياسات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، أو منح الحوافز المالية والضريبية للمستثمرين. وقد تشمل التدابير التشجيعية جميع القطاعات الاقتصادية أو قد تركز على أنشطة اقتصادية محددة ويمكن أن تقتصر على تأكيد سريان خطط تشجيعية موجودة أصلا لدى الأطراف المتعاقدة، أو قد تقضي بإنشاء صكوك جديدة لتشجيع الاستثمار. وقد تتصدى للأنشطة الترويجية في البلد الموطن أو في البلد المضيف، كما يمكن أن تقضي بأنشطة مشتركة.

هذا وقد تكون أحكام تشجيع الاستثمار مكتملة بذاتها أو قد تنشئ آلية متابعة لرصد تنفيذها العملي. وأخيرا، فمن الممكن وضع أحكام تشجيع الاستثمار إما كالتزامات طوعية أو كتعهدات ملزمة قانونا⁽²⁾.

¹ - زوييري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخل"، المجلة الأكاديمية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 111.

⁽²⁾ - سلسلة الانكوتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لغرض التنمية، منشورات الأمم المتحدة، العدد 2008، ص 10. مذكور بمدخلة محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18 و 19 نوفمبر 2015.

وتعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، وإيجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية، حيث يتم إبرام اتفاقية ثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدولة المضيفة والدولة المصدرة لرأس المال تتضمن في حقيقتها أحكاما مماثلة لأحكام القانون الوطني إلا أنها تتميز بأنها تنشأ التزامات اتفاقية ثنائية الجانب وفي الحقيقة أن الجزائر قد اهتمت كثيرا بهذا الشكل من أشكال التنظيم للاستثمار الأجنبي نظرا لأهميته ودوره الفعال في تشجيع الاستثمار الوارد من الدول التي تحتاج الجزائر لاستثماراتها بالنظر لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية. وقد بلغت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى بدءا من سنة 1990 إلى سنة 2008، حوالي 42 اتفاقية مع عدة دول عربية، أوروبية، آسيوية وإفريقية⁽¹⁾.

أ-الاتفاق بين الجزائر والدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الجزائر بتاريخ 1999/01/25⁽²⁾. ومن أهدافه تكثيف التعاون الاقتصادي، عن طريق توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة.

ومن أهم الضمانات التي أتى بها هذا الاتفاق هو ضمان التعويض: وقد نص الاتفاق على نوعين من التعويض:-

التعويض عن نزع الملكية: وهو تعويض سريع ومناسب ومسبق ناتج عن العملية ويجب أن يكون:

- مساو للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي وقع تحت نزع الملكية أو التأميم.

- يحسب بعملة حرة قابلة للتحويل وفق سعر الصرف السائد في السوق لهذه العملة.

ويمكن مراجعته طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي قام بإجراء نزع الملكية عن طريق جهة قضائية مختصة به.

- تعويض الخسائر: والذي يكون سببه الحرب أو نزاع أو حالة طوارئ ويستفيد المستثمر من تعويض لا يقل امتيازاً ذلك التعويض الذي يمنحه الطرف الآخر لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى.

ويضاف إلى ذلك ضمان اللجوء إلى التحكيم ، بحيث تطرقت إليه المادة 09 من الاتفاق واعتبرته كوسيلة قانونية في الدرجة الأولى بعد استنفاد طرق المفاوضات .

كما أنه إذا ثار أي خلاف بين الطرفين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تتم تسويته بقدر الإمكان من خلال المفاوضات، وإذا لم يسو خلال 06 أشهر اعتبارا من تاريخ بدايته يحال بطلب من الطرفين إلى محكمة التحكيم التي تتشكل خلال 03 أشهر من استلام طلب التحكيم من عضوين يمثلان الطرفين المتعاقدان اللذان يختاران رئيس محكمة التحكيم ويكون من دولة أخرى في مدة 03 أشهر من تاريخ تعيينهما.

أما فيما يخص الإجراءات، فإن كل محكمة تحكيمية تحدد الإجراءات الخاصة بها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

(1-) لعماري وليد ، مرجع سابق، ص 36 .

(2-) بحيث تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2003/12/30، ج ر 07/01/2004 ، العدد 02 ، ص 07 .

ب الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

تم إبرام هذه الاتفاقية في 2001/09/30 بالكويت⁽¹⁾. بحيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تكثيف التعاون الاقتصادي، وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة بين البلدين.

وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من الضمانات، من أجل تحفيز المستثمرين في كلا البلدين وقد وردت كما يلي: - التعويض عن الضرر أو الخسارة: يمنح المستثمرون التابعون لأحد المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع آخر أو في حالة الطوارئ أو ثورة أو أعمال شغب معاملة من الطرف الآخر، فيما يخص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو يرد الخسائر أو التعويض أو بأية تسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها المتعاقد الآخر لمستثمريه أو المستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

كما أضاف تعويضا آخر عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمستثمرين التابعين لأحد الطرفين نتيجة للاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها أو تدميرها ويكون التعويض فوريا كافيا وفعالا ويجب أن يسدد بعملة قابلة للتحويل بحرية أو يسمح بتحويلها بحرية وبدون أي تأخير. - نزع الملكية: لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين موضوع نزع ملكية أو تأميم أو أي إجراء مماثل إلا لغرض يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد، وأن يكون قد اتخذ على أساس إجراء عدم التمييز وفقا للإجراءات المعمول بها، وبشرط أن يكون مقابل تعويض فوري وكاف ويتم تحديده وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا بالعملة التي يتم الاستثمار بها أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل.

ويحق للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية لقضيته من قبل سلطة قضائية محلية في البلد المضيف للاستثمار أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد. - تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار: بحيث يضمن كل من الطرفين للمستثمرين التابعين للطرف الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليميه بعد الوفاء بكل الالتزامات الجبائية. وتتم التحويلات بدون أي تأخير أو قيود بعملة قابلة للتحويل بكل حرية.

ج- اتفاق الشراكة الأوروبية متوسطة :

نظرا لأهمية العلاقات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، فتعتبر التجارة الدولية مع الإتحاد الأوروبي من أهم المبادلات بالنسبة للجزائر حيث يمثل 65% من الصادرات باتجاه الإتحاد الأوروبي و60% من وارداتها من الإتحاد الأوروبي حسب إحصائيات 2005، فقد دخل مشروع الشراكة ضمن أولويات السلطات الجزائرية، إذ بعد مفاوضات عسيرة²، ضمن سبعة عشر جولة تم عقد اتفاق ثنائي أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى بـفـالونـسـيا يوم 22 أبريل 2002³.

(1)- وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23، ج 02/11/2003، العدد 66، ص 03.

(2)- لعماري وليد، مرجع سابق، ص 43.

(3)- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، ج 30/04/2005، العدد 31، ص 03.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 54 من الاتفاق التي جاءت تحت عنوان ترقية وحماية الاستثمارات التي تنص: "يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات، يتحقق ذلك خاصة من خلال أ - وضع إجراءات منسقة وبمبسطة وآليات للاستثمار المشترك (خاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وكذا ترتيبات لتحديد الهوية والإعلام حول فرص الاستثمار ب- وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار إذا اقتضى الأمر، بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات واتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء ج- المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمائها، وبالتالي حدد هذا الاتفاق المحاور الرئيسية لتشجيع الاستثمار ووضع الأساس لإبرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وكل دولة من المجموعة الأوروبية على حدى لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، وكذلك إجراء التعديلات القانونية اللازمة حتى تتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

وما يلاحظ على الاتفاقيات الثنائية تشابهها من حيث طبيعة الضمانات المقررة ، واختلافها من حيث الأجهزة المؤهلة لحل منازعات الاستثمار فمن حيث التشابه نجدها تعترف كلها بحق المستثمر في الحماية ضد مخاطر التأميم، وبحقه في تحويل مداخل الاستثمار وبعملة قابلة للتحويل ، أما من حيث الاختلاف فإنها تتباين فيما بينها بشأن الجهات المؤهلة للفصل في منازعات الاستثمار حيث تترك البعض منها الحرية للمستثمر في الاختيار بين القضاء الوطني للدولة المضيفة أو اللجوء إلى التحكيم الخاص أو المؤسساتي وحتى بالنسبة إلى هذا الأخير تفضل بعض الاتفاقيات المركز الدولي لباريس أو الغرفة التجارية لستوكهولم وربما يعود ذلك إلى رغبة كل طرف في البحث عن هيئة محايدة تضمن نزاهة الحكم المرتقب¹.

هذا ومن مظاهر التعاون المرتبط بالاستثمار، ومن خلال المعاهدات الثنائية ، نجده يستند إلى عناصر المعاملة بالمثل وذلك بالاستناد على الموازنة بين الفوائد العائدة والالتزامات المترتبة على أطراف الاتفاقية ومع ذلك ، يجب على الطرفين الحرص على عدم المبالغة في أهمية تدابير التعاون في ظل الاتفاقيات. خاصة وأنه في كثير من الحالات تفتقر الاتفاقيات الثنائية إلى التفصيل بخصوص هاته المواضيع².

خاتمة :

بخصوص الاتفاقيات الثنائية ، وباعتبارها آلية لضمان الاستثمار فإنها لم تسلم من الانتقاد ، والمتمثل في تأثرها ب "مبدأ التبادلية". ومفاده حماية وتشجيع استثمارات الدولة المضيفة والدولة المستثمرة ، حيث أنه إذا كان ذلك ممكنا من الناحية القانونية والعملية بخصوص الاتفاقيات المبرمة بين الدول التي حققت رقي اقتصادي أي الدول المتقدمة ، إلا أن الأمر مخالف تماما في حالة الاتفاقيات الثنائية التي يكون أحد أطرافها دولة نامية ، لأن هذه الدول الأخيرة ليست مالكة لرأس مال يمكنها من الاستثمار في الدول المتطورة ، ومن ثم فهي لا تستفيد من التنازلات

(¹)-عجة الجبالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دارالخلدونية،الجزائر ، 2006 ، ص 645 .

(²) - Jean Pierre LAVIEC ,op.cit , p27.

التي تقدمها هذه الدول ، على نحو يتماشى مع ما يتمتع به رعايا الدول المصدرة لرأس المال في الدولة المضيفة الفقيرة، وهنا يقع عبء تنفيذ المعاهدة الثنائية على عاتق الدولة النامية المتعاقدة .

وبالتالي يلاحظ بأن مبدأ التبادلية لا يجد مكانته في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، لأن السمة الرئيسية لهاته الاتفاقيات هي الاستفادة من المنافع على نحو واسع نظرا لتعدد الدول ، وذلك عكس الاتفاقيات الثنائية القائمة أساسا على المحدودية والمصالح في الإطار الضيق .

ومن بين النتائج المتوصل إليها ، ما يلي :

- ضرورة إقبال الجزائر على إبرام اتفاقيات متعلقة بالاستثمار الأجنبي ، خصوصا الاتفاقيات الثنائية وذلك من أجل تقوية وتعزيز الاقتصاد الوطني من جهة ، ومن جهة مقابلة التواجد أمام طريق بديل للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات متعددة الأطراف .

- لا يمكن للاتفاقيات أن تحقق الأهداف المرجوة دون مراعاة مبادئ التنمية المستدامة ، القائمة على الترشيد في استغلال الحقوق ، في إطار الشراكة بين الدول . وذلك بغرض جلب الاستثمار الأجنبي ، مع تكريس التنوع الاقتصادي، الذي أصبح من الضروريات .

- النتائج الايجابية والسلبية المترتبة على اتفاقيات الاستثمار متوقفة على مدى تفاعل الدولة ، حيث أنه لا يمكن الانطلاق من نموذج موحد لكل الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها . باعتبار أن العوامل الرئيسية تتمثل في تهيئة الأرضية الخاصة بالاستثمار الأجنبي . تختلف وفق معطيات الدولة المستثمرة والمعطيات الاقتصادية الجزائرية . بالإضافة إلى أهمية الدراسة القبلية والتي تسعى إلى تقدير احتمالات النجاح والفشل ، وبالتالي مدى إقبال الجزائر على إبرام الاتفاق من عدمه .

وبذلك نصل إلى التوصيات التالية :

- إبرام الجزائر للاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار يجب أن يحترم سلم الأولويات ، وتماشيا مع المعطيات المتوفرة في الاقتصاد الوطني . والتي تفرض مضاعفة الاهتمام بالمجال الزراعي ، وذلك تلبية للحاجات داخل المجتمع ، تحقيق الأمن الغذائي، والاستجابة لمتطلبات الاستثمار بغرض ترقية" الاقتصاد الأخضر" .

- توجيه الاهتمام عند إبرامها للاتفاقيات لكل من قطاع الخدمات والمعلومات ، باعتبار أن هذه الميادين غير مستغلة كفاية في الجزائر. وأصبح من الضروري الاستثمار بشأنها . خصوصا وأن اقتصاد المعرفة أصبح نشاطا مستحدثا لا بد من استغلاله ، تماشيا مع ما يفرضه الاقتصاد الوطني والدولي .

- عدم الاكتفاء بتطوير البيئة القانونية ، وبالرغم من أنها من المحددات الرئيسية المؤثرة في قرار الاستثمار ، إلا أننا نتواجد أمام إلزامية إرساء مناخ الأعمال عموما و مناخ استثماري خصوصا ، جدير بجاذبية وطمأنة المستثمر الأجنبي . لا سيما من خلال تزويده بالوثائق اللازمة ، تبليغه للمعلومات وفق الآجال ، تسيير ودعم المزايا المرتبطة بالاستثمار، والتأكد من احترام المستثمر للالتزامات المتعهد بها .

-إزالة الفوارق بين الاستثمارات التابعة للقطاع العام والاستثمارات التابعة للقطاع الخاص ، وأكثر من ذلك تشجيع الشراكة بين القطاعين على المستوى الوطني كمرحلة أولى ، بغرض التوجه نحو الاستثمار الأجنبي ببنية متينة كمرحلة موالية .

-ضرورة تأهيل الاطار المؤسسي ، عن طريق توسيع عمل هيئات تطوير الاستثمار على المستوى الوطني ، من خلال مساعدة المستثمرين المحليين على إنجاز مشاريعهم ، بهدف تفشي سياسة الاستثمار بداية ثم إشراك المستثمر المحلي في الاستثمار الأجنبي . عن طريق توفير المعطيات الخاصة بإبرام الاتفاقيات المتعلقة بالصادرات ، باعتبارها من بين القطاعات الحيوية .

قائمة المصادر والمراجع :

1-قائمة المصادر:

- الامر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. ، العدد47 ، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم ، ص04
- المرسوم الرئاسي رقم 370-03 المؤرخ في 2003/10/23 ، ج ر 2003/11/02 ، العدد 66 ، ص 03 .
- المرسوم الرئاسي رقم 525-03 المؤرخ في 2003/12/30 ، ج ر 2004/01/07 ، العدد02 ، ص 07 .
- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 ، ج ر 2005/04/30 ، العدد 31 ، ص 03 .
- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 404 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006 ، ج.ر. العدد 73 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2006 ، ص 10 .
- الأمر رقم 01-09 ، مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج.ر. ، العدد، 44 ، صادر في 26 جويلية 2009. ، ص 04 .
- القانون رقم 09-16 مؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 ، الصادرة في 03 أوت 2016 ، ص18.

2-قائمة المراجع باللغة العربية :

-الكتب:

- معاوية عثمان حداد: القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008 .
- دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية "، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت .
- قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي- ضمان الاستثمارات "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
- عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 .
- هناء عبيد، السياسة الأوروبية اتجاه الشرق الأوسط، مطابع الأهرام، مصر، 2002.
- صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2005 .
- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

الرسائل والمذكرات :

- لعماري وليد ، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر-كلية الحقوق-،الجزائر ، 2010-2011.
- ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2006 .
- يوسف مختار، إستراتيجية الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه دولة في الإدارة والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3، الجزائر، 2009 .

المقالات :

- زويبري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية، عدد 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر، 2013 .

المدخلات :

- بن حبيب عبد الرزاق ، الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري ، جامعة البليدة ،الجزائر ، 21 و 22 ماي 2002 .
- محمد منير حساني ، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار ، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، ورقلة ،الجزائر ، 18 و 19 نوفمبر 2015 .

التقارير :

- سلسلة الانكوتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لغرض التنمية، منشورات الأمم المتحدة، العدد 2008 .

3-قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

الكتب :

Jean Pierre LAVIEC , Protection et promotion des investissements, Graduate Institute Publications , Geneve, 1985

المقالات :

Édouard ONGUENE ONANA , Qualification d'investissement et compétence en arbitrage international relatif aux investissements : la théorie du contrôle séparé devant le CIRDI , Revue générale de droit, Volume 42, N° 1, 2012.

الرسائل :

Olivia DANIC , L'émergence d'un droit international des investissements - Contribution des traités bilatéraux d'investissement et de la jurisprudence du CIRDI , Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université de Paris Ouest , le 28 novembre 2012 .